

رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي الجزائي في الإثبات بالبصمة الوراثية

Supreme Court oversight of the criminal judge's authority to prove DNA fingerprinting

د. بدري فيصل^{1*}، ط. د. بولبة عبد الرحمان²

¹ جامعة الجزائر (الجزائر)، bedri0903@gmail.com

² جامعة صفاقس (تونس)، abdoboulaba82@gmail.com

تاريخ النشر: 2023 / 04 / 21

تاريخ القبول: 2023 / 03 / 30

تاريخ الإستلام: 2023 / 02 / 02

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية مسألة قانونية في غاية الأهمية إذ تنصب على معالجة الصلاحية الممنوحة للمحكمة العليا برقابة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأقل درجة والسلطة التقديرية لهذه الجهات ابتداء، خاصة ما يتصل منها بالاحتكام إلى البصمة الوراثية في إثبات المسائل الجزائية في محاولة للإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذا السياق وهي: إلى أي مدى يمكن للمحكمة العليا أن تبسط رقابتها على السلطة التقديرية للقاضي في الإثبات الجزائي بالبصمة الوراثية؟ وبمعنى آخر البحث عن كيفية تنظيم المشرع لأساليب وطرق مباشرة هذه الرقابة وإبراز آثار ممارستها. الكلمات المفتاحية: الإثبات الجنائي؛ البصمة الوراثية؛ الدليل العلمي؛ السلطة التقديرية؛ المحكمة العليا؛ القاضي الجنائي

Abstract:

This research paper deals with a very important legal issue as it focuses on addressing the power granted to the Supreme Court to monitor the judgments issued by the lower judicial authorities and the discretionary power of these bodies in the beginning, especially those related to the use of DNA fingerprinting in proving criminal issues in an attempt to answer the problem posed in this context: To what extent can the supreme wisdom extend its control over the judge's discretionary power in criminal evidence by genetic fingerprinting?

In other words, the search for how the legislator regulates the methods and methods of exercising this control and highlighting the effects of its exercise.

key words: Criminal judge; Criminal proof; Discretion; DNA fingerprinting; Scientific evidence; Supreme Court

1. مقدمة

من المعلوم أن الغاية المسطر لأجلها العمل القضائي إنما تتمثل في الوصول إلى الحقيقة باستصدار أحكام تكون عنواناً لهذه الحقيقة، والقاضي وهو يمارس هذا العمل يسلك سعيًا للوصول إلى أهدافه سبلاً شتى ومتنوعة لإثبات الحقائق ذات الصلة بالوقائع محل النظر، وذلك بتوفير وجمع اللازمة وتقدير قيمتها لإظهار هذه الحقائق. والوظيفة القضائية تستتبع منح القاضي الجزائي قدرًا من السلطة التقديرية ومجالاً من الحرية حتى يمكنه ممارسة دوره الإيجابي في الوصول إلى حقيقة الوقائع محل النظر، وهذا ما استقرت عليه أغلب التشريعات المعاصرة ومنها القانون الجزائري بأن منحت للقاضي حرية الإقتناع بالأدلة الجزائية وتكوين عقيدته بشأنها.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كون الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا على سلطة القاضي الجزائي التقديرية بمناسبة توفيره للدليل البيولوجي وتقديره لقيمته في الإثبات، تمثل ضماناً إجرائية تدرأ ما قد يقع فيه القاضي من خطأ أو تجاوز يؤثر في الأحكام التي يصدرها بمناسبة احتكامه إلى البصمة الوراثية كوسيلة إثبات في المواد الجزائية، بالرغم مما قد ترتبه هذه الرقابية من خروج عن المبدأ العام الذي يحكم عمل المحكمة العليا كونها محكمة قانون لا محكمة وقائع تهدف، ومن خلال ممارستها لوظيفتها الرقابية إلى توحيد الاجتهاد القضائي والاستقرار في تفسير القانون على النحو الذي يضمن رزانة العمل القضائي واستقراره.

تعود أسباب إختيار هذا الموضوع لنوعين من الأسباب ذاتية وأخرى موضوعية؛ فأما عن الأسباب الذاتية فترجع إلى الرغبة في البحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك نظراً لقلّة الأبحاث القانونية، والدراسات الأكاديمية التي تتناول مثل هذه المواضيع، وبالتالي الرغبة بالمساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء مثل هذه المواضيع، أما عن الدوافع الموضوعية فيتمحور أغلبها فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية، والتي تشكل سبباً قوياً وباعثاً كافياً لإختيار هذا الموضوع، تحاول طرحها ومناقشتها والإجابة عليها.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا المقام، والذي تتمحور أساساً حول نطاق الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا على سلطة القاضي الجزائي التقديرية حال احتكامه إلى البصمة الوراثية، كدليل إثبات وبمعنى آخر كيف تمارس المحكمة العليا رقابتها على سلطة القاضي الحراني في الإثبات بالبصمة الوراثية؟ وماهي الآليات والوسائل التي تحقق نجاعة هذه الرقابية وفعاليتها؟ وماهي الآثار المترتبة عن هذه الرقابية؟ وما تأثير كل ذلك على الميادين التي تحكم الإثبات الجزائي؟

للإجابة على الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي أو الاستدلالي كطريقة علمية لوصف وتحليل الظواهر من خلال جمع المعلومات وتصنيفها بما يتلاءم مع طبيعة البحث الذي يعالج الآليات التي تمكن المحكمة العليا، من بسط رقابتها على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مجال الإثبات العلمي بالبصمة الوراثية، ببحث وسائل هذه الرقابة ونطاق ممارستها ومناقشة الآثار المترتبة عن ممارسة المحكمة العليا لهذا النوع من الرقابة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقاً وفقاً للمنهج المتبع تم تقسيم العمل إلى مبحثين، خصص الأول لمعالجة النقاط الهامة المتصلة بممارسة المحكمة العليا لسلطتها في الرقابة على القاضي الجزائي حال استناده إلى

البصمة الوراثية في الإثبات بتقسيمه إلى مطلبين، خصصت الأول منهما لمناقشة آليات هذه الرقابة ببحث طرقها والوسائل المقررة لمباشرتها، أما الثاني فقد تضمن نطاق هذه الرقابة في ما يتعلق بالمبادئ التي تحكم الدليل البيولوجي حال إعماله في إثبات المسائل الجزائية؛ في حين خصص المبحث الثاني لمناقشة الآثار المترتبة عن ممارسة هذه الرقابة سواء فيما يتعلق بتنفيذ الحكم محل المراجعة والنقض أو فيما يتصل بالفصل والبت في الطعن محل النظر.

المبحث الأول: ممارسة المحكمة العليا لرقابتها على سلطة القاضي الجزائي في الإثبات بالبصمة الوراثية.

لضمان ممارسة المحكمة العليا لرقابتها على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي لا بدّ من قنوات ووسائل تيسر هذه العملية في نطاق التشريع المعمول به؛ فأما عن وسيلة ممارسة هذه الرقابة فتتجسد في أسباب الحكم الجزائي فالمحكمة العليا، وبمراجعتها لهذه الأسباب فهي بالضرورة تراجع سلطة الجزائي في الاستناد إلى أدلة معينة في الإثبات؛ أما عن القنوات أو الطرق التي تيسر هذه الرقابة فتتمثل في الطعن غير العادي المنظم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في حدود المبادئ التي تحكم الاستناد إلى دليل معين في الإثبات.

المطلب الأول: آليات الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في الإثبات بالبصمة الوراثية:

تتجسد الآليات التي تمارس من خلالها المحكمة العليا لرقابتها على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي في الإثبات في القنوات والطرق المتبعة لمباشرة هذه الرقابة والوسائل القانونية الممنوحة لها في اتمام القاضي هذه العملية.

الفرع الأول: طرق الرقابة على سلطة القاضي الجزائي في الإثبات

نضمن هذه الفقرة الطرق التي تسلكها المحكمة العليا لفرض رقابتها على سلطة القاضي الجزائي عند تقديره للأدلة البيولوجية من خلال رقابتها على الأحكام القضائية :

أولاً: مفهوم طرق الطعن غير العادية: طرق الطعن غير العادية وسائل إجرائية مقررة لمراجعة الأحكام الجزائية لا تتاح للخصم إلا إذا كان الحكم الصادر عن جهات القضاء الجزائي معيباً بنوع خاص من العيوب المحددة حصراً بناء على نص قانوني، على أن لا تستهدف هذه الوسائل إعادة طرح الدعوى على القضاء مرة ثانية، بل تستهدف فحص الحكم في ذاته لتقدير قيمته القانونية وتقرير مدى مطابقته للقانون وبالتالي تأييده أو نقضه، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (66-155، 1966) طرق الطعن غير العادية في الكتاب الرابع منه تحت عنوان: " في طرق الطعن غير العادية " بأن حدّد أنواعها والقواعد الموضوعية والشكلية لممارسة كل نوع وإجراءات ممارسة المحكمة العليا للأحكام بعد اتصالها بدعوى النقض وعن الآثار المترتبة عن ممارسة هذه الرقابة .

ثانياً: أهمية طرق الطعن غير العادية في الرقابة على القاضي الجزائي: تعد طرق الطعن غير المادية ضماناً إجرائية بالغة الأهمية في مجال ضمان سلامة الأحكام الجزائية إذ تمكن أطراف الدعوى، وكل ذي مصلحة من المطالبة ببحث مدى مشروعية استناد القاضي الجزائي للأدلة البيولوجية والبصمة الوراثية في الإثبات ذلك أنها

تعد القناة القانونية التي تتصل من خلالها المحكمة العليا بالحكم أو الوضعية القانونية محل النظر، مما يتيح فحص سلامة استناد القاضي لهذا النمط من الأدلة وفحص مدى سلامة الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم أقل درجة ابتداء.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الإثبات بالبصمة الوراثية

ليتسنى للمحكمة العليا بسط رقابتها على الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم أدنى درجة ومراقبة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي عند تقديره للأدلة، ألزم قانون الإجراءات الجزائية محاكم الموضوع بتحرير الأحكام التي تصدرها مع ضرورة بيان الأسباب التي استندت إليها في الحكم، وذلك كوسيلة يتاح من خلالها مراقبة مدى توفيق الحكم من حيث الإحاطة بالوقائع إحاطة سليمة، فضلاً عن صحة تطبيق القانون عليها، وسلامة الإجراءات التي اتبعت بشأنها؛ (يونس، 2005، صفحة 84)

أولاً: مفهوم التسبب في الأحكام الجزائية: يقصد بتسبب الحكم أن يضمن القاضي قراره الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره (عبد الفتاح، 1983، صفحة 15). كما يراد بها تحرير الأسانيد والحجج التي انبني عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون. (يونس، 2005، صفحة 86)، وبذلك فالمقصود بأسباب الحكم الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي تستند عليها المحكمة في حكمها لتصل إلى ما انتهت إليه في منطوقها، ويتحقق ذلك ببيان الأدلة المادية والقانونية التي تعتمد عليها المحكمة كمصدر لقناعتها وإصدار حكمها. (سرور، 1969، صفحة 754).

ثانياً: أهمية التسبب في الرقابة العليا على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الإثبات: لا يخف ما لتسبب الأحكام القضائية من أهمية بعده ضمانات من ضمانات المتهم في المحاكمة ولحسن سير العدالة، فهو يفسح المجال لمن له حق الرقابة على أن المحكمة قد أملت بالدعوى الإلمام الكافي الذي مكّنها من أن تفصل فيها، وهو مدعاة لتريث القاضي في تمحيص موضوع الدعوى وأعمال حكم القانون عليها، وهو السبيل الذي يتاح به لجهة نظر الطعن أن تؤدي رسالتها في مراقبة الحكم ومدى توفيقه من حيث الإحاطة السليمة فضلاً عن صحة تطبيق القانون عليها. (عبيد، 1986، صفحة 4) هذا ويعد التسبب من أهم ضمانات التقاضي التي لا غنى عنها لحسن سير العدالة، فهو السبيل الوحيد للقضاة لكي تكون أحكامهم صحيحة متفقة مع حكم القانون لأنه يعطي الفرصة للقاضي لتناول أدلة الدعوى ووقائعها كافة بالسرد والمناقشة (عبد الفتاح، 1983، صفحة 368). وهو الأداة التي تفرض على القاضي الحرص والفتنة (الكيك، 1989، صفحة 60). كما لا يخف دور التسبب في الكشف عن الدوافع والمسوغات التي دعت القاضي لإصدار حكمه.

المطلب الثاني: نطاق رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي الجزائي في الإثبات بالبصمة الوراثية

يتحدد النطاق الذي تمارس ضمنه المحكمة العليا سلطتها في الرقابة سلطة محكمة الموضوع في الإثبات بالبصمة الوراثية بمناقشة النقاط التالية :

الفرع الأول: الرقابة على مضمون الدليل البيولوجي وصحة إسناده: ويتبين ذلك من خلال؛

أولاً: الرقابة على مضمون الدليل ومؤداه: لتمارس المحكمة العليا وظيفتها في الرقابة على الأحكام فلا بد من أن يكشف القاضي الجزائي عن الأدلة التي استند إليها في قضائه بصورة كافية وواضحة يتبين من خلالها كيفية اقتناع القاضي بالنتيجة التي توصل إليها في حكمه. فالأسباب الغامضة أو المهمة لا تتيح للمحكمة العليا ممارسة هذه الرقابة على الرأي الذي كونه القاضي في الوقائع. ويتحقق الغموض أو الإيهام إذا كانت الأسباب الواقعية لاتضع أمام المحكمة العليا تصور واضح لمنهج محكمة الموضوع في بحث الوقائع.

ثانياً: الرقابة على تساند الأدلة البيولوجية: إن التسبب الواضح يستلزم أن تكون أسباب الحكم متكاملة متناسقة يدعم بعضها بعضاً وتكون بمجموعها صورة واضحة جلية تنطق بما اعتمدت عليه محكمة الموضوع من أسباب في الوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها، أما إذا جاءت أسباب الحكم يناقض بعضها بعضاً فإن ذلك يعد عيباً يشوب الحكم ويؤدي إلى بطلانه. (يونس، 2005، صفحة 89) والتناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين عناصره سواء أكان هذا التناقض بين الأسباب أو كان بين الأسباب والمنطوق، وتناقض الأسباب هو تعارض دلالاتها حيث ينفي بعضها ما يثبت به البعض الآخر وهو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن دليلاً من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلاً آخر مع أن الفهم الصحيح عند مقابلة كل دليل منهما بالآخر يقتضي القول بالتناقض (فهي، 1973، صفحة 434). كما يتحقق هذا التناقض بأن يرد بالأسباب ما يهدر قيمة الأدلة التي ساقتها المحكمة للتدليل على ما انتهت إليه دون أن تحاول المحكمة تفسير هذا التناقض (سلامة، 1988، صفحة 290). أو أن تورد المحكمة في أسباب حكمها دليلين متعارضين تعارضاً ظاهراً وتأخذ بهما معاً جاعلة منهما عمادها في ثبوت إدانة أو براءة المدعي عليه دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها - وهي تقضي في الدعوى - كانت على بينة منه وأنها اقتنعت بعد تحقيق وجه الخلاف بعدم وجوده في الواقع (يونس، 2005، صفحة 91).

الفرع الثاني: الرقابة على الخطأ في الإسناد وسلامة الاستنتاج

وتتجسد هذه الرقابة في:

أولاً: الرقابة على الخطأ في الإسناد: من المسائل المهمة التي يتوجب على القاضي الجزائي عدم مخالفتها - على الرغم من سلطته في تقدير الأدلة - أن يبني حكمه على أدلة لها مصدر حقيقي في أوراق الدعوى ولا يجوز أن يكون سنده فيها محض التصور والتخمين، ذلك حتى يمكن التحقق من موضوعية اقتناع المحكمة، وإلا كان الحكم مشوباً بعيب الخطأ في الإسناد (خليفة، 1987، صفحة 853). والدليل المستمد من الأوراق هو ذلك الدليل الذي يكون مطروحاً في ذات القضية التي صدر في شأنها الحكم المسبب، أما إذا كان مطروحاً في قضية أخرى فلا يعد من أوراق الدعوى ولا يصلح مصدراً لتكوين عقيدة المحكمة. (الكيك، 1989، صفحة 269) لذا فإن في الإسناد يتحقق عندما يكون الحكم مستنداً إلى أدلة لا أصل لها في أوراق القضية وهذا يعني أن المحكمة قد استندت إلى أدلة وهمية مما يؤدي إلى بطلان الحكم لخلوه من أسباب حقيقية ومن ثم انتفاء قيامه على أساس قانوني صحيح مما يستوجب نقضه. (عبيد، 1986، صفحة 488)

ثانياً: الرقابة على سلامة الاستنتاج ومنطقية تقدير الدليل: لما كان الأصل أن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة تقديرية في الاقتناع وتقدير الأدلة استناداً إلى مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته، وتتوصل إلى

تلك القناعة من خلال مجموع الأدلة والقرائن والخبرات المختلفة المعروضة أمامها سواء منها ما يؤدي إلى إثبات الواقعة أو نفيها، إلا أن تلك السلسلة ليست ملاقه من كل قيد أو ضابط بل إن استخلاص المحكمة لحكمها يجب أن يكون استخلاصاً سائداً للواقعة وظروفها الموضوعية كما ارتسمت في وجدائها وضميرها مبنية على التمهيد الدقيق ودراسة الأدلة دراسية منطقية بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ومنفقا العقل والمنطق (سلامة، 1988، صفحة 152) الأدلة تعني أن تكون المحكمة قد التزمت أصول وضوابط الاستدلال وهو ما عبر عنه بعض الفقه بأن تكون المقدمات مؤديه إلى النتائج.

المبحث الثاني: آثار رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي الجزائي في الإثبات بالبصمة الوراثية

يترتب عن ممارسة المحكمة العليا لرقابتها على استعانة القاضي بالدليل البيولوجي في الإثبات الجزائي آثار عدة تتجلى بالأساس في ما قد يلحق تنفيذ الحكم الجزائي من جهة والفصل في الطعن موضوع النظر بمناسبة ممارسة هذه الرقابة من جهة أخرى؛

المطلب الأول : أثر الرقابة على تنفيذ الحكم الجزائي

لما كانت رقابة المحكمة العليا على الأحكام الجزائية تهدف إلى تلافي الأخطاء القضائية ومعالجة الانحراف القضائي كان من الضروري أن تخلف هذه الرقابة آثاراً تمس القوة التنفيذية للحكم الجزائي بصورة جوهرية؛ وقد تباينت التشريعات الجنائية بشأن مدى الأثر المترتب نتيجة رقابة محاكم القانون أو الطعن غير العادي على الأحكام من حيث تنفيذ الحكم، وانقسمت في ذلك إلى اتجاهين ذهب الاتجاه الأول منها إلى أن الطعن غير العادي لا يوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الموضوع، وذلك لأن هذا الطعن لا ينصب إلا على الأحكام النهائية الواجبة التنفيذ، وأن أساس الطعن هو مسائل قانونية فلا محل لا يقف تنفيذ الأحكام، إذ ليس من المصلحة تعليق تنفيذ حكم نهائي على الفصل بطريق طعن غير عادي فيه. (نجم، 2000، صفحة 540) أما الاتجاه الثاني من التشريعات – ومنها الجزائري – فقد ذهبت إلى أن من شأن هذه الرقابة أن توقف تنفيذ الأحكام مهما كانت العقوبة، وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من المشرع السوري وكذلك فعل المشرع الفرنسي. (يونس، 2005، صفحة 106) وقد ذكر البعض (ثروت، 1986، صفحة 342) إلى أن لرقابة محكمة العليا على الأحكام الجزائية أثرين شأنه في ذلك شأن سائر طرق الطعن في الأحكام، أثر موقوف وأثر ناشر فالأثر الموقوف يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المطلوب مراجعته إلى نتيجة البت في الطعن المقدم من قبل المحكمة المختصة ويطلق على هذا الأثر بالأثر (المعلق) لأنه يعلق تنفيذ الحكم لحين اكتسابه الدرجة القطعية.

أما الأثر الناشر للحكم أو (الناقل) فهو الأثر الذي ينقل موضوع الطعن أمام المحكمة العليا، حيث يتيح لهذه المحكمة أن تدقق في الدعوى على ضوء ما ورد في الطعن من أسباب. وهذا يعني طرح الدعوى من جديد بين يدي المحكمة العليا لتنظر مجدداً في موضوع الدعوى. (حومد، 1974، صفحة 356)

المطلب الثاني: أثر الرقابة على الفصل في الطعن

لكي تراقب المحكمة العليا ما يثار أمامها من عيوب ومآخذ على الحكم فإنه يتعين أن تبحث أولاً في الإجراءات الشكلية التي : الحكم، فيجب أن تتأكد المحكمة العليا في أن الطعن قدم في مدته القانونية، وأن يكون مقدماً . شخص ذي مصلحة فيه أو في الدعوى، وكذلك تتأكد المحكمة العليا من كون الحكم المطعون فيه حكماً نهائياً وفاصلاً بموضوع الدعوى، إضافة إلى أنه يجب أن تشتمل عريضة الطعن على الأسباب التي يستند إليها الطاعن ونتيجة المطالب. (نجم، 2000، صفحة 551)، فإذا ما رأت المحكمة العليا أن الطلب مستجمعاً للشروط القانونية قبلته شكلاً وإلا فإنها تقرر رده ثم تنتقل بعد تقريرها قبول الطلب شكلاً إلى النظر في أسباب الطعن، فيجب أن يكون الطعن مبنياً على سبب من الأسباب التي حددها القانون. (يونس، 2005، صفحة 109) وبعد أن تدقق المحكمة العليا أوراق الدعوى فلها أن تصدر حكمها بالطعن، فإما أن ترفض الطعن وبذلك يبقى الحكم قائماً دون مساس به أي أنها تصدق الحكم، وإما أن تنقض الحكم أي تبطله، وقد تجد المحكمة أن الحكم المطعون فيه وأن تطهيره من العيوب جائز من خلال تصحيحه دون إبطاله أي تعديل الحكم، وقد يطعن في حكم أمام المحكمة العليا للمرة الثانية فإذا وجدته معيباً فإن رقابتها لا نقف عند مجرد تصحيحه أو إبطاله بل تصل للفصل في المنازعة ذاتها .

الفرع الأول: تأييد الحكم

وتتمثل في مراجعة الحكم المطعون فيه وعدم نقضه، ويتحقق كلما تعرضت المحكمة للحكم وأبقت عليه كما هو، أي أن المحكمة العليا تقف من الحكم المطعون فيه موقفاً سلبياً ويتمثل في عدم المساس به على نحو يبقيه قائماً مرتباً آثاره (النصراوي، 1974، صفحة 259)، فإذا كان الحكم قد بني على أسس قانونية سليمة فإن المحكمة العليا تصدر قراراً بتأييده (العكيلي، 1975، صفحة 290) ويترتب على صدور قرار المحكمة العليا بتأييد الحكم، اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتنفيذ الحكم وعدم جواز تقديم طعن جديد، فلا يجوز لأي أطراف الخصومة العودة للطعن فيه من جديد، كما أن إجراءات التنفيذ التي أوقف السير فيها حتى يفصل في الطعن يتعين الإسراع بمتابعتها من جديد دون تأخير أو تعطيل (الكيك، 1989، صفحة 333).

الفرع الثاني: نقض الحكم

إذا ما انتهت المحكمة العليا إلى سلامة الأسباب التي استند إليها الطعن أو إذا وجدت في الحكم المطروح عليها من العيوب ما يوجب نقضه فإنها تباشر عليه صورة أخرى من صور الرقابة وهو نقض الحكم. ومن خلالها قد تقف المحكمة العليا إما عند حد نقض الحكم وعده كأن لم يكن دون ما يزيد على ذلك، أو نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيه من جديد، وتسمى الحالة الأولى برقابة النقض دون إحالة، أما الثانية فهي رقابة النقض مع الإحالة. (عمر، 1980، صفحة 393).

أولاً: نقض الحكم بغير إحالة: وهي تلك الصورة من صور الرقابة التي تقف فيها المحكمة العليا عند مجرد نقض الحكم المعروف عليها دون أن تصل إلى إعادة القضية لمحكمة الموضوع على نحو ما هو مقرر عند النقض والإحالة، فمعيار رقابة النقض دون إحالة هو إلغاء الحكم المعروف وعده كأن لم يكن دون إعادة القضية إلى محكمة الموضوع من جديد. (الكيك، 1989، صفحة 272).

ثانياً: نقض الحكم مع الإحالة: وهي الصورة الثانية من صور نقض الحكم، ولاشك أنها الصورة المثلى من صور الرقابة التي تجربها المحكمة العليا عند إلغائها للأحكام، فالمحكمة العليا ليست إحدى درجات التقاضي، والأصل أنه لا يجوز لها أن تفصل في الخصومة والمنازعات فهي جهاز قضائي يختص بالعمل على توحيد أحكام القانون وتفسير نصوصه. (حسني، 1986، صفحة 1236) وفيما يخص تقدير الأدلة للمحكمة العليا إذا ما وجدت بأن الأدلة بالنسبة للمتهم كافية لإدانته فلها أن تقضي بإعادة الأوراق إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً وبتشكيلة مخالفة.

الخاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة موضوع: "رقابة المحكمة العليا على سلطة القاضي الجزائي في الإثبات بالبصمة الوراثية" وحاولنا حسب تصوراتنا تناول جزئياته المختلفة من خلال ربط الجزئيات بالكليات حتى تكون الدراسة ذات رؤية شمولية وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات.

1 النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى القول بأن المحكمة العليا تراقب سلطة القاضي الجزائي في الإثبات في معرض مراقبته لتسبيب الأحكام الجزائية التي اعتمد فيها على هذا النمط من الأدلة لإثبات الوقائع المعروضة عليه أو نفياً

كما توصلت الدراسة أيضاً إلى تحديد الوسائل التي تباشر من خلالها المحكمة العليا رقابتها على سلطة القاضي الجزائي في الاستناد إلى البصمة الوراثية كدليل إثبات والتي تمثلت - أي وسائل الرقابة - في أسباب الحكم والأسانيد القانونية والواقعية التي احتكم إليها القاضي.

هذا وتوصلت الدراسة أيضاً إلى ضبط قنوات وطرق ممارسة المحكمة العليا لدورها الرقابي في شأن اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات والتي تم حصرها في طرق الطعن غير العادية.

2. الاقتراحات:

نوصي وبناء على البحث المقدم والنتائج المتواصل إليها بضرورة التدخل التشريعي لتنظيم قواعد التسبيب في ميدان الأحكام الجزائية ذلك أنها تمثل الآلية التي تمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الاعتماد على الأدلة البيولوجية في الإثبات الجزائي.

المراجع

احمد فتحي سرور. (1969). اصول قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

الامر رقم 66-155. (8 يونيو 1966). المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم. الجزائر: الجريدة الرسمية.

جلال ثروت. (1986). اصول المحكمات الجزائية. 2. بيروت: منشورات الدار الجامعية.

- حامد فهمي. (1973). النقص في الموارد المدنية و التجارية. مطبعة لجنة التأليف للنشر و الترجمة.
- رؤوف عبيد. (1986). ضوابط تسبيب الاحكام الجنئية و اوامر التصرف في التحقيق. مصر: دار الجيل للطباعة.
- سامي النصر اوي. (1974). دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج2. بغداد: مطبعة دار السلام.
- عبد الامير العكلي. (1975). اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1. بغداد: مطبعة المعارف.
- عبد الوهاب حومد. (1974). الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية. مطبوعات جامعة الكويت، مطابع دار القبس.
- عزمي عبد الفتاح. (1983). تسبيب الاحكام و اعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية. المطبعة العربية الحديثة.
- مأمون محمد سلامة. (1988). الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2. القاهرة: دار الفكر العربي.
- محمد صبحي نجم. (2000). قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، احكام تطبيقه و مضمونه. كلية الحقوق، جامعة الاردن.
- محمد علي الكيك. (1989). اصول تسبيب الاحكام الجنائية . الاسكندرية: مطبعة الاشعاع.
- محمود عبد العزيز خليفة. (1987). النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري و المقارن.
- نبيل اسماعيل عمر. (1980). النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- نجيب حسني. (1986). شرح قانون الاجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.
- هاني يونس. (2005). رقابة محمد التمييز على سلطة القضاء الجنائي في تقدير ادلة الاثباتات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير. العراق: كلية القانون، جامعة الموصل.